ثالثها الاستثناء وهو اقلها نحو

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

اى الا ان تجود ص قلت وكالواو وقيل كالفاء وقيل بعد قبل ثم تلفى

ش هذا البيت من زيادتى بينت فيه حكم حتى والترتيب وفيها اقوال احدها انها لمطلق الجمع كالواو فلا تفيد ترتيبا وعليه ابن مالك قال فانك تقول حفظت القرآن حتى سورة البقرة إن كانت اولا او حفظت او متوسطا ثانيها انها للترتيب بلا مهلة كالفاء وعليه ابن الحاجب قال ابن مالك وهى دعوى بلا دليل ففى الحديث كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وليس فى القضاء ترتيب وانما الترتيب فى ظهور المقضيات وقال الشاعر

ألقى الصحيفة كى يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها

فعطف الاقدمون وهم سابقون ثالثها انها تفيد المهلة الا ان المهلة فيها اقل من ثم ففى مرتبة متوسطة بينها وبين الفاء قاله ابن القواس

ص وفى دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا

رابعها ان كان جنسه ففى ذين وفى العاطفة الخلف نفى

وحيثما دل دليل صالح عليه او عدمه فواضح

ش هذه الابيات ايضا من زيادتى بينت فيها حكم دخول الغاية وعدمه وهى مسئلة مهمة عجبت لصاحب جمع الجوامع كيف اغفلها وقد ذكرتها فى كتابى جمع الجوامع فى العربية فقلت وبابا حروف الجر مسئلة متى دلت قرينة على دخول الغاية او عدمه والا فثالثها الاصح تدخل مع حتى دون الى ورابعها تدخل معهما ان كان

من

من الجنس فان كانت حتى عاطفة دخلت وفاقا وهذا جمع وايجاز وتحرير لم اجده فى غير هذا الكتاب - وقد ضمنت ذلك فى النظم والحاصل انه متى دل دليل على دخول الغاية التى بعد الى وحتى فى حكم ما قبلها او على عدم دخوله فواضح انه يعمل به فالاول نحو قرأت القرآن من اوله الى آخره وبعتك الحائط من اوله الى آخره دل ذكر الآخر وجعله غاية على الاستيفاء وقوله تعالى وايديكم الى المرافق دلت السنة على دخول المرافق فى الغسل والثانى نحو ثم اتموا الصيام الى الليل دل النهى على الوصال على عدم دخول الليل فى الصيام فنظيره الميسرة فان الغاية لو دخلت هنا لوجب الانظار حال اليسار ايضا وذلك يؤدى الى عدم المطالبة وتفويت حق الدائن وان لم يدل دليل على واحد منهما ففيها الاربعة اقوال احدها وهو الاصح تدخل مع حتى دون الى حملا على الغالب فى البابين لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول مع الى والدخول مع حتى فوجب الحمل عليه عند التردد والثانى تدخل فيهما والثالث لا فيهما واستدل القولان فى الستة بما بعده تعالى فمنعناهم الى حين وقرأ ابن مسعود حتى حين والرابع تدخل معهما ان كان من الجنس ولا تدخل ان لم يكن نحو انه لينام الليل حتى الصباح او الى الصباح وعلى الخلاف فى حتى الجارة اما العاطفة فتدخل معها اتفاقا نحو اكلت السمكة حتى رأسها قال ابن هشام وزعم القراء انه لا خلاف فى الدخول مع حتى مطلقا وليس كذلك بل الخلاف فيها مشهور وانما الاتفاق فى العاطفة لانها مخافضة والفرق ان العاطفة بمنزلة الواو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)